تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاث كما زعمه بعضهم
واجيب عما زعمه ايضا باجوبة اخري فيها نظر واجاب العراقي عن
ذلك اخذا من كلام السبكي بان كلامهم هناك فيما اذا تبين كونه من رمضان
وهنا فيما اذا لم يتبين شي فليس الاعتماد علي هو لا في العموم بل في
النية فقط فاذا نوي اعتمادا علي قولهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان
لا يحتاج الي تجديد نية اخري الا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر
وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية انتهي وقال الاذرعي يجوز ان يكون
الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في افرادهم فيكون شكا بالنسبة
الي غير من راه من الفساق غير من ظن صدقهم وهو اكثر الناس دون افراد
من اعتقد صدقهم لو ثوقه بهم الا تري انه ليس بشك بالنسبة الي من راه
من الفساق والعبيد والنسا بل هو رمضان في حقهم قطعا وسوا ان الجمع
من العبيان ونحوهم غير معتبر فالاثنان كذلك وقد عمت البلوي كثيرا
بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برويته ليلة
الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم
عرفة علي تقدير كمال ذي القعدة ام يحرم لاحتمال كونه يوم العيد
وقد افتي الوالد رحمه الله تعالي بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدمة
علي تحصيل مصلحة الندب **وليس الطباق** ليلة الثلاثين **الغيم بشك**
لانا تعبدنا فيه باكمال العدة فلا يكون هو يوم شك بل يكون من
شعبان للخبر المار ولا اثر لظننا رويته لولا السحاب لبعده عن الشمس
ولو كانت السما مصحية وتراي الناس الهلال فلم يتحدث برويته
فليس بيوم شك وقيل هو شك ولو كان في السما قطع سحاب يمكن ان
يري الهلال من خلالها وان يخفي تحتها ولم يتحدث برويته فقيل هو
يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك **وليسن تعجيل الفطر**
بتناول شي كما في الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع
وهو يحتمل المنافيه من اضعاف القوة والضرر ومحل الندب اذا تحقق

الغروب

وقضية كلامه ... ان يوم الشك يحصل بما ذكره سوا اطبق الغيم ام لا لكن عنده
صاحب البهجة تبعا للطاووسي والبارزي والقونوي عدم اطباق
لا يورث شيئا مما ذكر الشك وان الاول [illegible] فادة الشيخ [illegible] وجه وقول الشارح
والسما مصحية [illegible] ذكر [illegible] على [illegible] صح

الغروب او ظنه ظنا بامارة لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق
عليه ويكره تاخيره ان تعمد ذلك وراي ان فيه فضيلة والا فلا باس
به كما في المجموع عن نص الام وفيه عن صاحب البيان انه يكره ان يمضمض
بما ويمجه وان يشربه ويتقايا ه الا لضرورة قال وكانه شبه بالسواك
للصايم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف انتهي وقول الزركشي انه انما ياتي
علي القول بان كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون علي خلافه
يرد بان الظاهر تاتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما **ويسن الفطر علي
تمر** والا بان لم يجده فما لخبر اذا كان احدكم صايما فليفطر علي التمر فان
لم يجد التمر فعلي الما فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان وورد انه
صلي الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي علي رطبات فان لم يكن
فعلي تمرات فان لم يكن حسي حسوات من ما وقضيته هذا الخبر تقديم
الرطب علي التمر وان السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو
كذلك كما اقتضاه في الثاني نص حرملة وتصريح ابن عبد السلام به في
الما وتعبير المصنف وغيره بتمر اذ هو اسم جنس جمعي وتعبير جمع بتمرة محمول
علي انه تحصل بها اصل السنة سوا في ذلك من هو بمكة وغيره خلافا
للمحب الطبري **وتاخير السحور** لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصاري ولان تاخير السحور
اقرب للتقوي علي العبادة وصح تسحرنا مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم ثم قمنا الي الصلاة وكان قدر ما بينهما قدر خمسين اية ومنه ضبط
لقدر ما يحصل به سنة التاخير ويسن السحور ايضا لخبر تسحروا فان
في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر علي صيام
النهار وبقيلولة النهار علي قيام الليل والسحور بفتح السين الماكول
وبضمها الاكل ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة
ما ويدخل وقته بنصف الليل ومحل استحبابه اذا رجي به منفعة او
لم يخش به ضررا كما قاله المحاملي ولهذا قال الحليمي اذا كان شبعان فينبغي

Copyright © King Saud University